تقرير الظل

المُقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة

بخصوص التقرير الدوري الخامس المقدم من دولة جمهورية مصر العربية

الجلسة رقم 78 (30 أكتوبر – 24 نوفمبر 2023)

مُقدم من: مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة

مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة مؤسسة أهلية غير حكومية مسجلة تبعاً للإدارة المركزية للجمعيات الأهلية مُشهرة برقم 780 لعام 2004 بوزارة التضامن الاجتماعي وحاصلة على وضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ عام 2007. والمركز مؤسسة دفاعية تكرس مجهوداتها لدعم ومساندة المرأة في نضالها من أجل حصولها علي حقوقها كاملة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل . ويعمل على التصدي لكافة أشكال التمييز ضد المرأة وحث السلطات التشريعية على إعادة النظر في كافة التشريعات التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويدعو لعمل إصلاحات قانونية إذا تتطلب الأمر.

مقدمة

تشهد مصر في الآونة الأخيرة تطوراً تشريعيا وذلك في إطار الحد من العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، والذي يبدو جليا في صدور العديد من القوانين والقرارات على كافة المستويات إلا أن كل ذلك لم يمنع من انتشار العنف والحد من الممارسات التمييزية ضد المرأة.

ونستدل على ذلك من الاستشارات القانونية التي يستقبلها المركز سنويا والتي يبلغ عددها 30 ألف استشارة طلبا للمساندة والدعم. حيث تأتي الاستشارات الخاصة بالعنف الأسري والمنزلي في المرتبة الأولى وهو ما يشير إلى استمرار معاناة النساء منه أشد العناء، كما يشكل التحرش الجنسي في الواقع الفعلي أو الفضاء الالكتروني المرتبة الثانية من الجرائم التي تتعرض لها النساء. فضلا عن العنف الالكتروني الذي يشكل تحدياً رئيسياً، هذا وتتعرض الفتيات والنساء للعديد من أشكال العنف والتهديد والابتزاز. الأمر الذي يستلزم اتخاذ إجراءات قانونية رادعة لتطبيق القانون لاسيما في ضوء عادات وتقاليد مجتمعية تُركز على لوم الضحية بالدرجة الأولى وتحمل الضحية مسئولية تعرضها لجرائم لاسيما ضحايا الاعتداءات الجنسية.

وفي دراسة أصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية[1] والجنائية بالتعاون من المجلس القومي للمرأة في يناير 2022 أشارت إلى أن نسبة 75% من النساء والفتيات يتعرضن للعنف في المجتمع المصري ويأتي العنف الموجه للمرأة من قبل الزوج على رأس قائمة العنف المنزلي وقد أشارت الدراسة أيضا إلى تعرض 80% من العينة محل الدراسة للتحرش الجنسي في الشارع. هذا وأشارت الدراسة إلى دور الجهات الرسمية المعنية بدعم ومساندة المعنفات ومدى فاعليتها حيث كشفت الدراسة عن أن مراكز الاستضافة بوضعها الحالي مجرد أماكن توفر المأوي والاحتياجات الأساسية للنساء المعنفات في فترة زمنية بسيطة وتواجه مراكز الاستضافة عدد من الصعوبات المالية والإدارية وإشكاليات خاصة بالسياق الثقافي للمجتمع المصري وغياب التنسيق والتعاون.

الأمر الذي يضع التزام مُضاعف على جهات إنفاذ القانون، إلا أن الواقع الفعلي من انتشار جرائم العنف ضد النساء والفتيات يؤكد أن هناك حلقة مفقودة ما بين إصدار القوانين وما بين ارتفاع نسب تلك الحوادث التي تتعرض لها النساء، وهو ما يشير إلى ضرورة وجود آليات تنفيذية عادلة وناجزة، فالقضايا التي تظل في المحاكم لفترات طويلة هو شكل آخر من أشكال العنف ضد النساء، بالإضافة إلى أهمية وجود آليات حماية ليست للضحايا فقط وإنما للمبلغين والشهود أيضا.

وتظل آليات التطبيق عقبة كبيرة أمام تنفيذ القوانين لحماية النساء

ونرصد فيما يلي عدداً من القوانين والقرارات التي صدرت مؤخراً والخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وما يشوبها من تحديات:

القانون/القرار	نص القانون/القرار	التحدي
سرية بيانات ضحايا التحرش الجنسي وجرائم	**سرية بيانات ضحايا التحرش وجرائم العرض:** بعد انتشار جرائم التحرش والاغتصاب وهتك العرض، وعدم رغبة بعض الضحايا في الإبلاغ هذه الجرائم خوفا من تعرضهم لعدم الخصوصية، صدر القانون رقم 177 بسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات	حتى الأن لم يتم إدراج أي تعديلات في سجلات أو برامج الكمبيوتر الخاصة بأجهزة إنفاذ القانون لضمان سرية بيانات الضحايا عمليا وعليه فلا تزال النساء في حالة خوف

[1] المصدر :المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية http://ncscr.org.eg/document-details/20214

الشرف /العرض	الجنائية، وذلك بإضافة مادة جديدة (113 مكرر)، والتي تنص على عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق وكذلك المادة 96 من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وإيجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجنى عليهم في مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها في القانون. **وتنص المادة 113 مكرر على** الآتي "لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، أو في أي من المادتين (306 مكررا / أ ، 306 مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (96) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، إلا لذوي الشأن."	مستمر وقلق من تسريب بياناتهن والذي يمثل عائقاً أمام تحقيق العدالة وحماية الضحايا
تجريم التنمر	بعد انتشار التنمر ضد السيدات والفتيات مؤخرا، صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك بإضافة مادة 309 مكرر ب، والتي وضعت تعريفا ونصوصا لتجريم ومعاقبة التنمر لأول مرة **وتنص المادة 309 مكرر "ب"**، على أنه "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.	تحدي كبير ينشأ من البطء في إجراءات التقاضي والتي تأخذ وقتا طويلا حتي صدور حكم، فضلا عن تكلفة إجراءات التقاضي العالية نسبيا بالنسبة للضحايا وعدم كفاية جهات الدعم القانوني والذي من شأنه يمثل عائقا في الوصول للعدالة ويضع مسئولية انتشار العنف على عاتق جهات إنفاذ القانون
عقوبة التهرب من النفقة:	لأن مشكلة التهرب من النفقة حيرت الكثير من السيدات المطلقات، تم تعديل المادة 293 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 6 لسنة 2020 لمواجهة المتهربين من دفع النفقة أو المتعنتين فى سداد ديون النفقات، وجاء هدف التعديل لرعاية الأسرة وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة وكذلك تسهيل قيام بنك ناصر بالقيام بالتزاماته. ويتمثل تعديل المادة 293 في رفع الغرامة من 500 جنيه إلى 5 آلاف جنيه لكل من يمتنع عن أداء النفقة، بالإضافة إلى تعليق استفادة المحكوم عليه من بعض الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات العامة، ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجهات التي تؤدي خدمات مرافق عامة حتى أدائه ما تجمد في ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعي حسب الأحوال ويصدر بتحديد تلك الخدمات	من أجل الوصول لإثبات الامتناع عن النفقة يستلزم ذلك إجراءات قانونية تصل إلي عام كامل فضلا عن الرسوم التي تتكبدها النساء لاتخاذ هذه الإجراءات علي الرغم من أن دعاوى رفع قضايا نفقة ليست برسوم إلا أن ما يتوجب من أتخاذها من إجراءات أخري لإثبات امتناع الزوج عن النفقة يحتاج إلى تكبد تكاليف مالية، والذي بدوره يشكل عائقا يتمثل في تعريض حياة الأطفال و الأمهات لخطر التجويع، وحتي اللحظة لم تتخذ الدولة إجراءات بديلة لصرف مبالغ تنقذ النساء وأطفالهن لتسريع وتيرة العمل في مثل هذه القضايا

	وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين وترفع الدعوى بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.	
تجريم التحرش الجنسي:	تعديل قانون العقوبات ليضم جريمة التحرش الجنسي، وقد شمل هذا التعديل على اضافة صورا جديدة للتعرض للغير فاصبح منها إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة او القول أو الفعل وذلك بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما نص التعديل على تشديد العقوبة إذا كان من قام بفعل التحرش الجنسي أحد أصول المتوليين التربية، أو له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليها، أو الخادم بالأجر عند المجني عليها، أو مارس ضغط تسمح له الظروف بممارسته على المجني عليه، وذلك لتصل العقوبة في هذه الحالات إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه. كما تم تعديل آخر على القانون في عام 2016 من قانون الإجراءات الجنائية ليضم التحرش بالأطفال واغتصابهم.	لإتمام إجراءات التحقيق في حوادث التحرش يتوجب على الضحية أن تُعيد سرد الحادثة بكل تفاصيلها لثلاث مرات أمام كلا من جهات التحقيق المتمثلة في الشرطة والنيابة والمحكمة. ولابد من تطابق أقوالها في المرات الثلاثة وإلا يعد تضارب أقول يؤدي إلى براءة الفاعل، الأمر الذي يجعل إجراءات التحقيق وتكرارها وطول مدتها ؛ مما يعتبره الكثير من الضحايا تخلي من الدولة عن مسئوليتها في حماية النساء من العنف.
تغليظ عقوبة ختان الإناث	في عام 2016 تم تغليظ العقوبة على جريمة ختان الإناث، حيث تم تعديل قانون ختان الإناث لتغليظ العقوبة على من يقوم بختان الإناث لتصل إلى السجن المشدد من 5 إلى 7 سنوات، بدلًا من العقوبة السابقة التي كانت تتراوح من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وتحولت من جنحة إلى جناية، وتصل العقوبة إلى السجن المشدد 15 سنة إذا أفضى إلى عاهة مستديمة أو الموت، كما تصل العقوبة لمن يصطحب أنثى للختان من سنة إلى 3 سنوات ” وفي عام 2021 تم تعديل أخر على القانون لتشديد العقوبة والتي تصل فصل من يقوم بتلك الجريمة لمدة 5 سنوات من مهنته، فضلا عن رفع عدد سنوات السجن، وعقاب كل من طلب او روج لتلك الجريمة.	يشكل الختان جريمة مجتمعية بشعة ونظرا للرضا المجتمعي عن الجريمة نتيجة للثقافة والعادات والتقاليد فهي تتم في السر وعلى يد ممارسين للطب والتمريض. ويصل علم الدولة بالجريمة عند ابلاغ الجيران وهو أمر نادر أو عند تعرض الطفلة إلى مضاعفات ونزيف نتيجة للعملية أو الوفاة ولا تتحمل الدولة مسئولية حماية الفتيات وتري جهات إنفاذ القانون أنها مسئولية الأسر وليست مسئولية الدولة. ومن ثم فإن تقاعس الدولة عن اتخاذ إجراءات للتأكد من سلامة الفتيات وحصار الظاهرة وحماية الفتيات يشكل تحدي يستوجب اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية للحماية مثل - نشر الوعي في المدارس حول الختان كانتهاك لحقوق الفتيات - اتخاذ إجراءات في حال تغيب البنات عن المدارس للتأكد أنها لم تخضع إلى عملية ختان

		- وجود أنشطة صيفية تدمج الفتيات وتجعل تغيبهن عن الأنشطة مؤشر خطر لتعرضهن للختان
تعديل قانون المواريث	يشكل التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء أحد أهم ركائز الخروج من العنف لذا تم تعديل قانون المواريث بهدف تدخل المشرع لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث أو ريعه أو حجب سندات استحقاق الميراث للوارث أيا كان نوعه، وهي جرائم غالبا ما كانت تقع على النساء، حيث من المتعارف عليه في عديد من محافظات الصعيد والريف الامتناع عن تسليم المواريث على النساء، خاصة في حالات أن تكون المواريث عبارة عن أراضي	لا يزال طول مدة إجراءات التقاضي وتكلفته تمثلان عائقاً رئيسياً أمام الوصول للعدالة، واشتراك الدولة بالصمت عما تقابله النساء من انتهاكات تضعها في دائرة العوز المادي وعدم القدرة على الهروب من العنف
تشديد العقوبة على الخطف	كما تم تشديد العقوبة على الخطف حيث تم رفع عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة من الحبس الذي لا يزيد عن سنة إلى عقوبة أشد وهي السجن بما لا يقل عن 7 سنوات، بالإضافة إلى تعديل والدته إلى والديه، فلم تعد الجريمة مقصورة على حرمان الأم فقط من طفلها. كما تم تشديد عقوبة خطف طفل الي السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه"	لا يزال حرمان النساء من أطفالهن يعد من أشد درجات العنف الذي يُمارس ضدهن بشكل واسع الانتشار لاسيما داخل الأسرة، فمع الخلافات الزوجية أو الطلاق يتم خطف الأطفال من حضانة أمهاتهن القانونية، وذلك من الأب أو أحد أفراد عائلة الأب لإجبار الأم على التنازل عن حقوقهن أو حقوق الأطفال. ورغم صدور أحكام قضائية بإعادة الأطفال إلا أن على مستوى تطبيق القانون فالتنفيذ ضعيف للغاية لذا لا يكفي وجود نصوص قانونية بعقوبات مشددة، ولكن يتوجب علي الدولة اتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي الفعلي لهذه الجريمة واتخاذ آليات لحصار هذه الجريمة والقضاء عليها أيضا ما يحدث في الأماكن المخصصة للآباء وأسرهم لرؤية الأطفال، عادة ما تكون مسرح للعديد من الجرائم وخطف الأطفال هو واحد من تلك الجرائم ولا يزال دور الدولة غائب في اتخاذ إجراءات حماية كافية لما يتعرض له الأمهات وأطفالهن من عنف في أماكن الاستضافة.

التوصيات

- تبني آليات وطنية لمراقبة إنفاذ القوانين والتأكد من مواجهة العنف ضد النساء
- انضمام مصر للتوقيع على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة
- ضمان حرية العمل الأهلي بما يتيح للمنظمات الحقوقية والنسائية الاطلاع على شكاوى ضحايا التعذيب والعنف وحضور التحقيقات وتقديم الطلبات المتعلقة بضمان المحاكمات العادلة والناجزة